قال الشارح القطب وضروبه الناتجة اربعة اعلم ان الصفة اشارة الى علة اصولي فيكون الدعوى مع دليلها مفردا ويمكن ان يجعل دليلا منطقيا هكذا ضروب الاول اربعة لان ضروبه ناتجة والناتجة اربعة فتكون الصفة حدا اوسطا فتكون الصغرى والكبرى مذكورتين ونقض الصغرى بانها لا يساعدها لغة العرب مستعملها وما لا يساعده فهي بط ومنع عدم المساعدة واثبت بانه لما كان نتج لم يستعمل الا مجهولا كان الموافق للغة المنتوجة ولما كان الموافق فلا يساعدها لغة العرب ومنع عدم الاستعمال كيف ان القوم يقولون الضروب المنتجة بالكسر وابطل السند بانه لما كان المستعمل في اللغة انتج الناقة اهلها لم تكن الضروب منتجة بشيء ولما لم تكن فلا يصح قولهم واستعمالهم الضروب المنتجة بالكسر ويعارض بانه لما كان المستعمل في اللغة انتج الناقة اهلها اي ولدها كانت الضروب منتجة ولما كانت فيصح قولهم واستعمالهم فلما كان المستعمل فيصح فسقط الاستدلال والمنع فثبت الصغرى ومنع الملازمة انما يلزم لو وقع الاستعمال انتجت الناقة اهلها وليس كذلك وابطل السند بانه لما وقع في اللغة انتجت الفرس اذا حان نتاجها كان مستعملا فيها لكن المقدم حق والتالي مثله ومنع الملازمة كيف ان انتجت بمعنى نتجت فلم يقع في الاستعمال بمعناه ولو سلم انه مستعمل ولو بمعنى نتجت نقض بان انتجت المستعملة على هذا يكون لازما فقط فلا يصح تعديتها الى اهلها ومنع الصغرى كيف انه ذكر في شمس العلوم نتجت الناقة نتاجا ونتاجا ونتجها اهلها اذا ولدها لتضع يتعدى ولا يتعدى وعلى كلا التقديرين يكون انتج متعديا ونقض بانه لو صح ذلك لقيل انتج الناقة اهلها ومنع الملازمة انما يجب مطابقة الفعل لفاعله الظاهر لو كان الفاعل الظاهر مؤنثا حقيقيا الادمي وههنا ليس كذلك فلا يجب المطابقة فقولهم الضروب المنتجة بالكسر صحيح في ذاته لا لان الضروب والاشكال تجعل المقدمات ذات نتائج فيكون مجازا عقليا من قبيل الاسناد الى سببه فكذا صح صغرى الخصم لكن منع كبراها واثبتها الشارح بتقدير المتعلق هكذا ضروبه باعتبار هذين الشرطين اي ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ناتجة والناتجة بهذا الاعتبار اربعة فضروبه به اربعة ونقض بان هذا التقدير تكلف يؤدي الى تكلف في توجيه الحصر كما ارتكبه الشارح فهو بط فالاولى في دعوى الحصر ان يقول وضروبه المؤلفة من المحصورات اربعة ونقض بانه لو قيل هكذا لكان التقدير ضروبه مؤلفة من المحصورات الاربعة والمؤلفة منها اربعة فضروبه اربعة فيرد المنع في كبراه بانه ستة عشر ومنع ملازمة الكبرى كيف ان تقديره ضروبه الناتجة المؤلفة من المحصورات اربعة ونقض بانه على هذا يكون قضايا قياساتها معها فتكون قضية برهانية فيرد في كبراه ايضا فيحتاج الى تقدير قوله باعتبار هذين الشرطين فيرد عليك ما يرد عليه من التكلف ولو سلم لكن لا يستغني عن توجيه الشخصية والمهملة بعدم تعلق غرض علمي باكتساب الشخصيات

قال لان الضروب الممكنة الانعقاد اشارة الى اثبات الدعوى البرهاني او اثبات الكبرى الضمنية فيها هكذا لما كان الضروب الممكنة في كل شكل ستة عشر والشرط الاول اسقط الثمانية والثاني اسقط الاربعة كان الساقط اثنى عشر ولما كان فكان ضروبه الناتجة اربعة لكن المقدم حق والتالي مثله ومنع حقية المقدم كيف انها ستة وثلاثون واثبتها بقوله فانك في هكذا لما كان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة والاول بمنزلة الكلية والثالث في قوة الجزئية كانا داخلين في المحصورة ولما كانت القضية المعتبرة منحصرة في المحصورة وهي اربعة وهي باعتبارها في الصغريات المقارنة بالكبريات يحصل ستة عشر ضربا بضرب الاربعة في الاربعة فلما كانت القضية منحصرة في المحصورات وهي باعتبارها في الصغريات يحصل ونقض بان هذا طريق الحذف والاسقاط في اثبات الدعوى وتكلف فالاولى فيه طريق التحصيل وهو انه لما كان الصغرى موجبتين والكبرى كليتين باعتبار الشرطين بضرب الاثنان بالاثنين ولما ضرب يحصل اربعة فلما كان الصغرى موجبتين يحصل اربعة ضروب ويعارض بان طريق الحذف والاسقاط يشتمل ضبط المنتجات والعقم وطريق التحصيل وان كان اخصر لا يشتمل ضبطهما وما يشتمل ضبطهما اولى مما لا يشتمل ضبطهما فطريق الحذف والاسقاط اولى من طريق التحصيل ونقض بان الاولوية بالنسبة الى اثبات المص لانه اثبت بطريق التحصيل

قال الاولان موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية نقض الحصر المستفاد من تعريف المسند اليه بان هذه الكلية نقيضها صادق فعينها كاذب فقوله الاولان موجبتين كليتين كاذب واثبت بان هذه الموجبة الكلية نقيضها السالبة الجزئية وهي بعض الضرب الاول منهما لا ينتج الموجبة الكلية وهي صادقة فهذه الموجبة الكلية نقيضها صادق واثبت الكبرى بان بعض الضرب الاول في قولنا كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق وقولنا في ينتج بعض الضاحك ناطق وهو جزئية فبعض الاول ينتج الجزئية فقط ومنع كيف انه مبني على جعل القوم الضربين الاولين منتجين للكليتين وابطل السند بان جعلهم بط ونقض بان الانتاج في المثال المذكور باستلزامه الكلية وما هو كذلك يكون بالواسطة فلا يكون لذات الدليل فالانتاج فيه لا يكون لذات الدليل وما لا يكون لذاته فهو خارج عن تعريف القياس بقوله لذاته ومنع الكبرى انما يكون بالواسطة لو كان الكلية مقدمة غريبة اجنبية وليس كذلك واثبت بان المقدمة الغريبة ليست الكلية بل المقدمة الاجنبية الغريبة اللزوم وذلك ان الجزئية لازمة للكلية وهي لازمة للدليل واللوازم للوازم للشيء لازم لذلك الشيء فيكون الجزئية لازمة للدليل بواسطة المقدمة الغريبة وهي ان اللوازم للوازم للشيء لوازم لذلك الشيء

قال المص ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها نقض بانه اما ان يراد بالبينة بمعنى البديهي بذاتها او اللزوم البين بالمعنى الاخص والظاهر من قوله بذاتها نفي الواسطة فيلزم عدم الاحتياج الى الحد الاوسط ومنه عدم الاحتياج الى المقدمتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1